

## The effectiveness of the mechanisms for implementing the rules of international humanitarian law in Palestine

Muamar Ali Orabi Nakhlah

Al-Quds University | Palestine

Received:

11/03/2023

Revised:

23/03/2023

Accepted:

17/06/2023

Published:

30/03/2024

\* Corresponding author:

[walshntny@gmail.com](mailto:walshntny@gmail.com)

Citation: Nakhlah, M. A.

(2024). The effectiveness

of the mechanisms for

implementing the rules of

international

humanitarian law in

Palestine. *Journal of*

*Economic, Administrative*

*and Legal Sciences*, 8(3),

52 – 68.

[https://doi.org/10.26389/](https://doi.org/10.26389/AJSRP.K110323)

[AJSRP.K110323](https://doi.org/10.26389/AJSRP.K110323)

2024 © AISRP • Arab

Institute of Sciences &

Research Publishing

(AISRP), Palestine, all

rights reserved.

• Open Access



This article is an open

access article distributed

under the terms and

conditions of the Creative

Commons Attribution (CC

BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

**Abstract:** After the establishment and completion of the rules of international humanitarian law, the thoughts and minds of researchers have become preoccupied with the effectiveness of those rules in limiting violations and crimes occurring during armed conflicts. Can the mechanisms provided for in international humanitarian law conventions play a role in the effectiveness of this law's provisions?

Knowledge of the available mechanisms for the implementation of international humanitarian law is essential in today's time, especially in the light of variables and their weaknesses; to finding out the real reasons for the continuing violations, the implementation of international humanitarian law is a process that presupposes the existence of numerous mechanisms functioning in time of peace and war and even after the end of the conflict.

Modern-day conflicts have revealed States' lack of respect for the provisions of international humanitarian law and the international humanitarian law has various mechanisms to ensure its implementation at the domestic and international levels, but the States engaged in armed conflict lack the political will and practical capacity to assume their obligations; has led to the inability of international humanitarian law to achieve its objectives.

**Keywords:** International Humanitarian Law, Palestine, Implementation Mechanism, International Committee.

### مدى فاعلية آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة دولة فلسطين"

معمر علي عرابي نخلة

جامعة القدس | فلسطين

المستخلص: بعد إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمالها، أصبح ما يُشغل أفكار وعقول الباحثين مدى فعالية تلك القواعد الحد من الانتهاكات، والجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وهل يمكن للآليات التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تؤدي دوراً في تحقيق الفاعلية لأحكام هذا القانون.

إن معرفة الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تعد من الضروريات في الوقت المعاصر لاسيما في ضوء المتغيرات، ومواطن الضعف فيها؛ بهدف التوصل الى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم والحرب وحتى بعد نهاية النزاع.

وقد كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي، إلا أن افتقار الدول المنخرطة بتزاع مسلح إلى الإرادة السياسية، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها؛ أدى إلى عجز القانون الدولي الإنساني عن تحقيق أهدافه.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، فلسطين، آليات تنفيذ، اللجنة الدولية.

## المقدمة

يتعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل لحروب ونزاعات مسلحة، تقع فيها العديد من الانتهاكات، والمآسي؛ وتلافياً لتلك الانتهاكات، كان لزاماً للبحث عن وسائل وآليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وذلك بهدف احترام قواعد هذا القانون وكفالة الالتزام بها، مع قمع ما قد يُعترف من انتهاكات أو مخالفات لها. ومما لا شك فيه أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً، الأمر الذي أدى إلى تساؤل الكثيرين حول حقيقة وجود آليات فاعلة لتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تسعى إلى التخفيف من ويلات الحروب، وتُلزم الأطراف الموقعة عليها على احترام وكفالة احترام تلك القواعد، خاصة في ظل نص الاتفاقيات على مجموعة من الآليات والضمانات التي تُلزم الجميع باحترام القواعد الإنسانية، ومن هذه الآليات ما هو وقائي يتمثل في التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه، ومنها ما هو رقابي يتمثل بالدولة الحامية، واللجان الدولية، ولجان تقصي الحقائق، والدور المنوط بها في الرقابة على تطبيق الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو عقابي ردي يتمثل في إلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية قواعد تتعلق بالقبض على مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم وتسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب الملائم عليهم، وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ومن جهة أخرى لم يدخر المجتمع جهداً في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وعلى الرغم من النص على آليات تضمن تطبيق الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تبقى آليات غير فاعلة في ظل الانتهاكات والجرائم الجسيمة التي يتم ارتكابها في النزاعات المعاصرة، وفي ظل إبقائها رهناً لمعطيات الواقع الدولي، والتوازنات الدولية، ومصالح الدول العظمى التي ما زالت هي المتحكم الأساسي في سير العلاقات الدولية، فالقانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان تكون العقبى الرئيسية أمام تطبيق أحكامه هي الإرادة السياسية والتي ان استمرت على حالها فستستمر الفجوة بين النظرية والتطبيق لأحكام واليات القانون الدولي الإنساني.

إن دولة فلسطين كجزء من المنظومة الدولية، لها رصيد مقدر في كونها طرفاً في غالبية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن المترتبات الطبيعية واللازمة لانضمام فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذها وإعمالها في النظام القانوني الداخلي، وهو أمر نرى أننا قد تأخرنا فيه في فلسطين بعض الشيء، وعليه يطرح السؤال التالي، هل أوفت دولة فلسطين بالتزاماتها تجاه اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى بعد تصديقها عليهم ؟ .

إن كثرة الانتهاكات والجرائم الموجودة اليوم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة أمر خطير؛ يستدعينا إلى ضرورة دراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ للوقوف على الإشكاليات والنواقص التي تعترضها، ومحاولة وضع الحلول اللازمة لزيادة فاعليتها، خاصة في ظل مرور أكثر من سبعين عاماً على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات ومدى فاعليتها في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

## أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في أنه يبحث حول كيفية تفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر نجاعة؛ لأنه ليس من المنطقي الاستمرار بالعمل وفق الآليات المستخدمة في ظل تزايد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب. كما أن للبحث أهمية كبرى كون أن تطور آليات القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده، من شأن هذا الأمر أن يفيد القضية الفلسطينية بشكل كبير، خاصة في ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والصعوبات العملية التي تواجه المجتمع الدولي من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات.

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تقوية وتفعيل آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعلها أكثر إلزاماً للدول والأطراف المتحاربة؛ ليكون لها دور فاعل في الحد من ارتكاب الانتهاكات والجرائم أثناء النزاعات المسلحة. كما يهدف إلى التطرق لواقع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين، ومدى فاعليتها في ردع الاحتلال الإسرائيلي عن ممارسة انتهاكاته الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

## مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنه على الرغم من وجود آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والاتفاقيات الأخرى، إلا أن واقع النزاعات المسلحة المعاصرة يثبت أن تلك الآليات غير فعالة، والمتابع للشأن الفلسطيني يستطيع بكل

سهولة أن يكتشف عدم فاعلية تلك الآليات في ظل ما تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي من جرائم فظيعة بحق الفلسطينيين. وعليه فإن إشكالية هذا البحث ستحاول الإجابة على سؤال أساسي مفاده: "ما هي أوجه القصور في آليات أعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في الحالة الفلسطينية؟"

#### الدراسات السابقة

- رسالة ماجستير بعنوان: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الباحث: غنيم قنص المطيري، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.
- أطروحة دكتوراة بعنوان: ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، الباحث: فخار هشام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م.
- رسالة ماجستير بعنوان: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الباحث: نواف عبد الكريم فهد، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م.

#### منهج البحث

سيستخدم الباحث في هذا البحث كلاً من المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض وتحليل واستقراء النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بإعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### خطة البحث

تم تقسيم البحث كالتالي:

- المبحث الأول: جهود المجتمع الدولي في تطوير القانون الدولي الإنساني
- المطلب الأول: الجهود المبذولة لتطوير القانون الدولي الإنساني قبل إقرار اتفاقيات جنيف الأربع.
- المطلب الثاني: لمحة عامة حول اتفاقيات جنيف الأربع ومدى فاعليته
- المطلب الثالث: مدى فاعلية اتفاقيات جنيف الأربعة في فلسطين
- المبحث الثاني: مدى فاعلية الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الأول: مدى فاعلية الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: مدى فاعلية الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
- المبحث الثالث: مدى فاعلية الآليات القضائية "العقابية" لتطبيق القانون الدولي الإنساني
- المطلب الأول: مدى فاعلية القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدائمة كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

#### المبحث الأول: جهود المجتمع الدولي في تطوير القانون الدولي الإنساني

بدأت عملية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في منتصف القرن الثامن عشر، وتمثلت هذه المرحلة في تدوين قواعد هذا القانون على شكل معاهدات دولية ملزمة للموقعين عليها، ولقد مرت عملية التدوين بالعديد من المراحل، وصولاً إلى تحرير اتفاقيات جنيف الأربعة والمصادقة عليها، في هذا المبحث سنستعرض المعاهدات السابقة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ولمحة عامة حول الاتفاقيات الأربعة في الوقت المعاصر، ومدى مواكبتها للعصر الراهن.

#### المطلب الأول: الجهود المبذولة لتطوير القانون الدولي الإنساني قبل إقرار اتفاقيات جنيف الأربع.

بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور، في القرن السابع عشر عام 1648م، ووقتها لم يكن هناك قيود مفروضة على أساليب القتال بين الدول المتحاربة، سوى تلك القيود التي أوردتها بعض المتحاربين، والتي تتمثل في وقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية (الشلالدة، 2005م، ص14)، وفي هذه الفترة ظهر غروشوس الذي ألف كتاب بعنوان " قانون الحرب والسلم" على ضوء حرب الثلاثين عاماً المُرعبة، وقد رأى بوجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين؛ لاعتبارات إنسانية ودينية، واعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة (الشلالدة، 2005م، ص14)

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي، في العصور الوسطى والحديثة؛ إلا أن المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني لم تحظ بالاحترام الكافي من قبل الدول خلال الحروب، واستمرت هذه الحالة حتى حدوث معركة سولفرينو عام 1859م، وفي ظل أجواء هذه المعركة

والانتهاكات الجسمية التي حدثت بها، قام هنري دونان بتأليف كتاب أسماه "تذكار سولفرينو" نقل من خلاله ما شاهده من مجازر في هذه المعركة، وكرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول لتحسين أحوال الجرحى في الميدان، فقام بإنشاء لجنة لإغاثة الجرحى في جنيف سميت (لجنة الخمسة)، ونجحت فيما بعد هذه اللجنة في دعوة ست عشرة دولة إلى مؤتمر دبلوماسي عام 1864م، ولقد أثمرت جهود هذه اللجنة بموافقة الحكومة السويسرية بعقد مؤتمر دولي حضرته ستة عشر دولة؛ ونتج عن هذا المؤتمر اتفاقية دولية مكونة من عشرة مواد بسيطة؛ هدفت لتحسين حال العسكريين الجرحى في الحروب الميدانية، وكانت هذه الاتفاقية هي نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني (المخزومي، 2000م، ص36)، وتضمنت عشر مواد فقط، تنص على حياد عربات الإسعاف، والمستشفيات العسكرية، ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء، واقتصرت على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط (السعدي، 2014م، ص39).

وبعد إقرار المجتمع الدولي لاتفاقية عام 1864م، تالتت الاتفاقيات التي تُقن الحرب تبعاً، ففي عام 1899م، أُبرمت اتفاقية لاهاي الذي كان الهدف منها الهدف ملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م، كون أنها كانت تقتصر على العسكريين في الميدان، فجاءت اتفاقية لاهاي لتشمل في أحكامها الحرب البحرية (عتلم، 2011م، ص20)، وفي عام 1906م، طُورت اتفاقية جنيف لعام 1864م، وُقنت "اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان" حيث أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة المرضى (عتلم، 2011م، ص20).

وفي عام 1907م، عُقد مؤتمر لاهاي الثاني، والذي أبرم فيه اتفاقية لاهاي لعام 1907م، حيث حلت محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م، واللانحة المتعلقة بها (ناصر، 2011م، ص55).

وبسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب (الشلالة، 2005م، ص36)، انعقد مؤتمر في جنيف عام 1929م، بدعوة من الحكومة السويسرية، ولقد خلص المؤتمر إلى إبرام اتفاقيتين هما: الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: لمحة عامة حول اتفاقيات جنيف الأربع ومدى فاعليتها.

بسبب ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من مأساة كبيرة، ودمارٍ كبير، على المدنيين والعسكريين، والذي كان دليلاً واضحاً على عدم كفاية ما توصل له المجتمع الدولي، من قواعد تكفل الحماية الواجبة لضحايا الحرب، فقد عُقد مؤتمر دبلوماسي دولي في جنيف، دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري؛ بإيعاز من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حضره مندوبون من تسعة وخمسون دولة وأربعة دول بصفة مراقبين (الوحيدي، 1998م، ص346)، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات تم توقيعها في تاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وكانت الاتفاقيات الثلاثة الأوائل هي مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة، أما اتفاقية جنيف الرابعة فكانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين ((المخزومي، 2000م، ص38)، والاتفاقيات الأربعة هي (مطر، 2011م، ص49):

1. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحاً هائلاً منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1950 بعد التصديقين الأولين، وصادقت عليها أربعة وسبعون دولة في عقد الخمسينيات، ووقعت عليها ثمانون وأربعون دولة في عقد الستينيات، ثم توالى التصديقات تدريجياً في عقد السبعينيات (عشرون تصديقاً)، وفي عقد الثمانينيات (عشرون تصديقاً). وفي بداية عقد التسعينيات، صادقت ستة وعشرون دولة جديدة على الاتفاقيات، واليوم أصبح تطبيق اتفاقيات جنيف يطال العالم بأسره (المخزومي، 2000م، ص39).

والجدير بالملاحظة أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>(2)</sup>، نظمت النزاع المسلح غير الدولي (السعدي، 2014م، ص42)، ويمكننا اعتبار هذه المادة معاهدة مصغرة؛ لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية

(1) نشير أن لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، قد تناولت بشكل جزئي قضية أسرى الحرب.

(2) تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي " في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

فقط ( المخزومي، 2000م، ص39). ويظهر أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ حققت نصراً لا يفوقه نصر، إذ توسع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزاً بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستناداً إلى المادة الثالثة؛ أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية، وكانت الغاية من هذه المادة حصر النزاع في أضيق نطاق، وتوفير الحماية لغير أطراف النزاع ما أمكن ذلك .

ويهدف سد الفجوات التي أُهملت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974م -1977م ، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة، فتضمن البروتوكول الإضافي الأول قاعدة هامة لمناضلي حركات التحرر، اعتبرت حروب التحرر نزاعاً مسلحاً دولياً، وتضمن أحكاماً تتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وتناول أساليب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب (عتلم، 2011م، ص23)، فيما تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، النزاعات المسلحة غير الدولية بالتفصيل، ويُلاحظ ان البروتوكول الثاني تشابه نصوصه إلى حد كبير مع نصوص البروتوكول الأول، حيث أنهما ينظمان غالبية المواضيع المشتركة (مطر، 2011م، ص62).

وبعد مرور سبعين عام على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أننا مازلنا نجد على أرض الواقع الكثير من المآسي والانتهاكات، التي ارتكبت بحق القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربعة، ويبقى التساؤل أين الخلل؟ هل في نصوص الاتفاقيات نفسها، أم في قواعد المسؤولية المقررة عن انتهاك نصوص اتفاقيات جنيف، أم بسبب عدم احترام الدول الأطراف لتلك الاتفاقيات!!؟ فالمؤكد أن المجتمع الدولي يسعى دائماً إلى تحسين اتفاقيات جنيف الأربعة، وما إقرار المجتمع الدولي للبروتوكولات الملحقه بالاتفاقيات؛ إلا بسبب سد النقص الموجود في تلك الاتفاقيات، وحل المشاكل التي نتجت بعد تطبيقها، وعلاج المشاكل التي استجدت في سياق النزاعات المسلحة التي نشبت بعد عام 1949.

إن خصائص اتفاقيات جنيف الأربعة، جعل منها مثلاً مُسبقاً للتطورات التي انتشرت فيما بعد في سياق القانون الدولي المعاصر، ويمكنني في هذا الإطار الحديث عن ثلاث مميزات تميزت من خلالها اتفاقيات جنيف الأربعة، جعلتها أساس دولي يركز عليه جميع الأطراف أثناء النزاعات المسلحة :

1. لم تسمح الاتفاقيات للدول من التهرب من أحكامها في حال نشوب نزاع مسلح في نطاق دولة طرف، فلا تستطيع الدول أن تنسحب من الاتفاقيات خلال نزاع مسلح، ويستمر تطبيق الاتفاقيات عليها حتى انتهاء النزاع المسلح بكل أثاره التي تحكمها الاتفاقيات، ولا ينتج الانسحاب أثاره إلا بعد سنة من إعلان الدولة عنه .
2. تميزت الاتفاقيات بأنها استطاعت الوصول المباشر إلى الأفراد المحميين، من خلال مخاطبتهم بشكل مباشر دون تدخل من الدول، وظهر ذلك جلياً في نص المادة السابعة المشتركة، التي تنص على أنه " لا يجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إذا وجدت"
3. عدم جواز عقد أي اتفاقيات تنقص من الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف، والسماح بعقد اتفاقيات بين الأطراف تحتوي على ضمانات إضافية، الأمر الذي شكّل ميزةً كبرى لاتفاقيات جنيف الأربعة؛ كون أن تلك القاعدة يتم إعمالها قبل النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وتجدر الإشارة أنه بعد انتهاء النزاع، لا يستطيع الطرف المنتصر، ان يفرض على الطرف المهزوم، مسألة إعفائه من مسؤوليته عن انتهاكاته للاتفاقيات، من خلال معاهدة سلام مثلاً، كما لا يستطيع الفرد المحمي أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي

(1)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر

الشعوب المتعدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع

توفرها له الاتفاقيات، فلا يستطيع ان يتعاقد على تقليل او إلغاء الحماية الممنوحة له، وبذلك تكون الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه (أبي صعب، ص414).

### المطلب الثالث : مدى فاعلية اتفاقيات جنيف الأربعة في فلسطين

يمثل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية مطلباً إنسانياً، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي الممتد منذ أكثر من سبعة عقود عمل على تقييد الأحكام المعيارية في سياق القانون الدولي الإنساني والتنكر لها، لذا يظهر أن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع في الأراضي الفلسطينية يحظى بخصوصية بالغة، نظراً إلى كون الصراع طويل الأمد، ففي ثنايا الواقع المعاش في مجرى الصراع تبرز الأبعاد الدينية والقومية والهوياتية لذا تتضاعف الإنتظارات المرجوع من القانون الدولي الإنساني.

ومما لا شك فيه أن إسرائيل تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل متواصل، فيزاء التعنت الإسرائيلي والتنكر لمبادئ القانون الدولي، يتطلع الفلسطينيون إلى اتفاقيات جنيف كوسيلة للاستئثار بحقوقهم، إلا أن العائق الأكبر أمام ذلك هو عدم رغبة إسرائيل في الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف؛ الأمر الذي يجعل من هذه الاتفاقيات حبراً على ورق؛ وعليه فإن الباحث يرى بأن اتفاقيات جنيف رغم أهميتها في السياق الفلسطيني إلا أنه غير فعالة في حماية الفئات المشمولة بالحماية من الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية .

### المبحث الثاني: مدى فاعلية الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات الوقائية؛ بهدف الحيلولة من وقوع انتهاكات لأحكامه؛ كون أن الوقاية هي الطريق الأمثل لإنقاذ الأرواح، ومنع الدمار، أثناء النزاعات المسلحة، كما وضع آليات رقابية؛ تُمكن المنظمات والدول الأطراف من الرقابة على مدى احترام الأطراف لواجباتها والتزاماتها أثناء النزاعات ، إلا أن الإشكالية تبقى في مدى فعالية تلك الآليات في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومدى تطبيق الدول ومن بينها دولة فلسطين لتلك الآليات الوقائية والرقابية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

#### المطلب الأول: مدى فاعلية الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

نصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الآليات الوقائية؛ التي تستخدم من قبل الدول الأطراف قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني؛ لصالح الضحايا؛ بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها (ساندو، 2000م، ص509)، وتهدف تلك الآليات إلى تعهد الدول بالالتزام بأحكام القانون الدولي، والعمل على نشره والتعريف بقواعده، ويمكن إجمال الآليات الوقائية من خلال ثلاثة آليات رئيسية نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة، وهي:

#### أولاً: التزام الدول باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة بالتعهد باحترام وكفالة احترام تلك الاتفاقيات، والالتزام بالقيام بكل ما هو لازم لضمان امتثال السلطات والأشخاص لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>(3)</sup>. كما تلتزم الدول الأطراف بكفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربعة، بحيث تستطيع دولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (عتلم، 2011م، ص122). وحتى تكفل الدول احترام أحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يجوز لها أن تتخذ تدابير ضد الدول المنتهكة لأحكامه، مثل: ممارسة الضغوط الدبلوماسية، والفضح العلني لتلك الانتهاكات، ومقاطعة الدولة التي تنتهك أحكام تلك الاتفاقيات، وغير ذلك من الإجراءات التي تهدف إلى إجبار الدولة المنتهكة على احترام واجباتها الدولية.

وقد نصت الاتفاقيات الأربعة، على وجوب ان تقوم كل دولة طرف بسن قوانين تكفل فرض عقوبات جزائية فاعلة، على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرؤن باقتراف، أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة بالاتفاقيات، وملاحقتهم أيماً كانت جنسياتهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة<sup>(4)</sup>. وتجدر الإشارة أن التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، لا يعتمد مطلقاً على المبدأ المعروف "

(3) تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال

(4) انظر: المواد (49 + 50 + 129 + 146) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي .

المعاملة بالمثل " فلا يُمكن لأي دولة أن تُبرر انتهاكاتها، بأن الطرف الأخر بادر بهذه الانتهاكات بالمثل<sup>(5)</sup>، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات<sup>(6)</sup>.

يتضح مما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربعة، قد اهتمت بشكل بالغ، بالنص على إلزام الدول الأطراف بوجوب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من هذا الاهتمام؛ إلا أن الممارسات العملية، وتجارب نزاعات العصر الحديث تكشف عن تهاون من قبل الدول الأطراف، في تنفيذ ما تعهدت به في هذا الإطار، الأمر الذي أدى إلى حدوث انتهاكات جسيمة جعلت من قواعد القانون الدولي الإنساني حبراً على ورق، كما أن الدول مقصرة في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، والمتأمل في الجرائم التي ارتكبت في العصر الحديث يجد أن الدول التي ارتكبتها هي دول أطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة، قد أفلتت مرتكبوها من العقاب، بل المستغرب أن بعض الدول العظمى بدلاً من أن تؤدي التزامها بكفالة احترام أحكام الاتفاقيات، تقوم بدعم وتمويل الدول المنتهكة لتلك الأحكام، وهذا ما يمثل انتهاك واضح لأحكام القانون الدولي الإنساني وتشجيعاً للدول المنتهكة على استمرار انتهاكاتها. كما أن المجموعة الدولية لم تستجب لمتطلبات فرض احترام القانون الدولي الإنساني، أي لم تتخذ من الوسائل الرادعة ما يضمن الاحترام المنشود لأحكام الاتفاقيات.

وحتى تكون تلك الآلية فاعلة، فينبغي النص في اتفاقيات جنيف الأربعة، على آليات عقابية، تُستخدم في حال لم تلتزم الدول الأطراف في احترام أحكام تلك الاتفاقيات، وأن تنص على وسائل من الممكن أن تستخدمها الدول بغرض إجبار الدولة المنتهكة على التراجع عن انتهاكاتها.

وفيما يتعلق بدولة فلسطين؛ فقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين في ابريل عام 2014، وبذلك تكون مُلزَمة بالعمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، حتى في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، فيجب على دولة فلسطين أن تؤدي التزاماتها وواجباتها القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، وأن لا تتعامل بالمثل مع دولة الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بالانتهاكات.

ثانياً: التزام الدول الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عدة نصوص، تُلزم الدول الأطراف بنشر قواعد ونصوص تلك الاتفاقيات، في وقت السلم ووقف الحرب<sup>(7)</sup>، كما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أكدوا على ما نصت عليه الاتفاقيات الأربعة<sup>(8)</sup>. وتُلقي الاتفاقيات التزاماً على الدول بعد الانتهاء من إبرام الاتفاقية، بحيث تقوم الدول بنشر تلك الاتفاقية المبرمة في الجريدة الرسمية للدولة التي تُنشر بها القوانين، ويعد هذا الإجراء ضرورياً ولازماً حتى يتحقق علم المواطنين بنصوص الاتفاقية ( حمزة، 2014م، ص 294).

وتلتزم الدول بنشر أحكام واتفاقيات القانون الدولي الإنساني زمن السلم، وزمن الحرب، وينبغي أن تستهدف عملية النشر المدنيين والعسكريين، فقد ألزمت الاتفاقيات الأربعة الدول، بإدراج مقررات خاصة بالقانون الدولي الإنساني، ضمن برامج التعليم العسكري<sup>(9)</sup>، كما أنه من الضروري أن تستهدف عملية النشر الأوساط الطبية؛ كونها تلعب دوراً أساسياً في مساعدة الضحايا، ووسائل الإعلام كونها لها دور كبير في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع.

ويقع على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وإعداد أي تطوير له، وفق ما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أن الالتزام يقع على الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين وفق ما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك فإن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، دور كبير في عملية النشر<sup>(10)</sup>.

إن النص على آلية نشر أحكام القانون الدولي، كان له أهمية كبيرة، ودور فاعل؛ في الحد من انتهاكات تلك الأحكام، والملاحظ أن تلك النصوص الخاصة بالنشر قد تركت مجالاً واسعاً للدول الأطراف في تحديد نطاق الالتزام بالنشر، والوسائل المناسبة لذلك، وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا المجال ( علوان، 2000م، ص 489). وقد حققت الدول إنجازاً مقبولاً في عملية نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني؛ وذلك من خلال إنشاء اللجان الوطنية؛ إلا أن التقصير واضح خاصة في دول العالم الثالث في نشر أحكام القانون الدولي

(5) انظر: القاعدة رقم (140) من القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس ودوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 436.

(6) انظر المادة (60/5) اتفاقية فيينا للمعاهدات.

(7) انظر: المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (48) من الاتفاقية الثانية، والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة.

(8) انظر المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(9) انظر: المادة (47) من الاتفاقية الأولى، والمادة (48) من الاتفاقية الثانية، والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة.

(10) تجدر الإشارة أن الدول غير ملزمة في إنشاء اللجان الوطنية إلا أن الكثير من الدول أنشأتها بهدف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

الإنساني من خلال تدريسه كمادة إجبارية بالمراحل الأساسية . كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها الدور البارز والفعال في عملية النشر من خلال نشراتها الدورية، ومؤلفاتها المثيرة، ومؤتمراتها العلمية، وغير ذلك من الوسائل التي تستخدمها اللجنة بهدف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى اللجنة أن توسع من نطاق عملية النشر حتى تصل لكافة القطاعات بالمجتمع ، من مدنيين وعسكريين ورجال دين وجميع الفئات .

وحتى تزداد فاعلية هذه الآلية فينبغي في العصر الراهن أن لا يتم تجاهل وسائل الإعلام الجديد، وأدواته المتنوعة، كون أن أغلبية المواطنين في هذا الوقت يتلقون معلوماتهم وأفكارهم وثقافتهم من خلال تلك الوسائل، فحري بالدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تستغل هذا الفضاء الواسع في نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بدولة فلسطين فحتى تاريخ إعداد هذا البحث، لم تقم بنشر اتفاقيات جنيف الأربع بالجريدة الرسمية المتمثلة "بالوقائع الفلسطينية"، بعد قبول انضمامها للاتفاقيات عام 2014م، وهذا خلل ينبغي معالجته من خلال تنفيذ الالتزام المتعلق بنشر الاتفاقيات بالجريدة الرسمية . كما انه جدير بالملاحظة أن دولة فلسطين قامت بتأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة الرابعة منه أن إحدى مهام اللجنة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ، وبتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2016 ، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً رئاسياً آخر حمل رقم (2) لسنة 2016م، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني وهو مرسوم مشابه للمرسوم السابق ذكره ، والملاحظ أن تلك اللجنة غير مفعلة على أرض الواقع، ولا تقوم بأي دور فاعل وبارز في عملية النشر، وهذه سلبية ينبغي على دولة فلسطين معالجتها وتفعيل تلك اللجنة لتؤدي دورها والتزاماتها.

ثالثاً: تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن الحرب والسلم لإعداد عاملين مؤهلين؛ بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول)<sup>(11)</sup> . ويتم إعداد العاملین المؤهلين وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ويكون تشكيل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة<sup>(12)</sup>، وينبغي على الدولة إرسال قائمة بأسماء العاملين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بدورها تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة<sup>(13)</sup> ، والجدير بالإشارة أن المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لم تضع تعريف للأشخاص المؤهلين. ولم توضح طبيعة عملهم، وعلى أي حال فإن تكوين الأشخاص المؤهلين يهدف إلى تحقيق أمرين، الأول: مساعدة الدول الحامية على أداء واجبها، والثاني: الاستفادة من العاملين الذين يتم تأهيلهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة (بشناق، 2015م، ص 1779).

وفيما يتعلق بالتزام الدول، بتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة الثانية والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول، وبينت المادة أن مهمتهم تقديم المشورة للقادة العسكريين، وإبداء وجهة نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها، وأنهم يؤدون دوراً مهماً في زمن السلم والحرب. وفي العادة تمنح الدول المستشارين القانونيين رتباً عليا داخل الجيش، ويتم إلحاقهم بالقيادة العليا في القوات المسلحة، ويشار أن المادة تشترط أن يكون المستشار متخصصاً في القانون؛ حتى يستطيع تقديم المشورة الصحيحة (علوان، 2000م، ص 498). والهدف من اشتراط وجود مستشارين قانونيين داخل الجيش، هو منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كذلك تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ عن طريق تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات (الخصبي، موقع الكتروني). ويعدّ الرأي الذي يُبديه المستشار القانوني للقوات المسلحة رأياً استشارياً للتأكد من مدى مطابقة الأمر للقانون، وعليه فإن دور المستشار يقتصر على تقديم المعلومة لكبار الضباط العاملين في بيئة قانونية معقدة للغاية ( اللجنة الدولية للصليب الاحمر، موقع الكتروني). وتجدر الإشارة أن القادة العسكريين من المسؤولية الجنائية إذا كانت أوامرهم العسكرية، بتنفيذ عمليات معينة، ينطوي عليها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ( صيام، 2011م، ص 42). وعلى ذلك لا يجوز للقائد العسكري أن يتذرع بأن أفعاله المخالفة للقانون كانت مستندة لرأي المستشار القانوني (بشناق، 2015م، ص 1782)، وكذلك عدم توفر مستشار قانوني في الجيش من غير الممكن أن يكون عذراً لارتكاب أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني.

(11) انظر: المادة (6/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

(12) انظر: المادة (6/2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

(13) تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: " تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف

الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

ورغم بساطة تطبيق هذه الآلية من قبل الدول الأطراف؛ إلا أن الواقع العملي يؤكد أن هذه الفكرة لم تُحقق حتى اليوم الغاية المرجوة منها، ففكرة إعداد عاملين مؤهلين، لم تهتم بها الدول الأطراف الاهتمام اللازم، ولعل ذلك يعود إلى عدم تفعيل آلية الدولة الحامية، أو تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني (بشناق، 2015م، ص1780). كما أن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة العسكريين بارتكاب أفطع الجرائم أثناء وبعد القتال، إنما يؤكد عدم تحقيق آلية تعيين مستشارين قانونيين لأي نتائج عملية على أرض الواقع، وتجدر الإشارة أن المادة الثانية والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول غير كافية؛ لفرض الالتزام على الدول بتعيين مستشارين قانونيين، حيث جاء بنصها أن الدول عليها تأمين المستشارين " عند الاقتضاء " وبناء عليه تستطيع الدول التذرع، في كل وقت، بأنها في صدد العمل على تنفيذ ما ورد في المادة، أو أنها غير قادرة على توفير هؤلاء المستشارين؛ لأنها لا تملك الإمكانيات المادية لذلك (بشناق، 2016م، ص1780).

وفيما يتعلق بتنفيذ دولة فلسطين لالتزامها بتعيين عاملين مؤهلين ومستشارين عسكريين، فإنها- حتى اليوم- لم تقم بإرسال قائمة من العاملين المؤهلين للجنة الدولية للصليب الأحمر رغم انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربعة، ولم تقم بتعيين أي مستشار عسكري

### المطلب الثاني: مدى فاعلية الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الملحقه بها، على بعض الآليات التي تُعطي سلطة الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتتمثل تلك الآليات؛ بالدولة الحامية، ولجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وستحدث عن مدى فاعلية كل آلية على حدا على النحو التالي:

#### أولاً: آلية الدولة الحامية

يُقصد بالدولة الحامية: "الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين؛ لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له" (عُلم، 2011م، ص124) ولقد عرفتها اتفاقيات جنيف الأربع بأنها: " تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع<sup>(14)</sup>" في حين عرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنها: " دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)<sup>(15)</sup>".

يلاحظ من كل التعريفات السابقة؛ بأن اختيار الدول الحامية، يكون بناءً على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، ويجب أن لا يؤثر هذا الاتفاق على النظام القانوني لأطراف النزاع، أو على سيادة أي إقليم أياً كان، وهي تُعد وسيطاً بين أطراف النزاع، وتقدم خدماتها من أجل تسوية الخلافات (خليفة، 2005م، ص61).

ولقد كانت نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية حين تم تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907م، المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، ولقد أدت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة إلى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929م، المتعلقة بأسرى الحرب؛ ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949م إلى أن يُتبنى نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع، يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (علي، موقع الكتروني).

وتنص اتفاقيات جنيف الأربع في المواد المشتركة ذات الأرقام - على الترتيب - (8-8-8-9) على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، إلا أنها لم تنص على إجبار الدول على استخدام آلية الدولة الحامية، وربطت الأمر بموافقة أطراف النزاع، وبالتالي يمكن لأي طرف أن يعيق تنفيذ تلك الآلية.

وللدولة الحامية العديد من الوظائف والصلاحيات، وضحتها المواد التالية من اتفاقيات جنيف الأربع- على الترتيب- (11-11-12-11)، ومواد أخرى في الاتفاقيات نفسها، فتقوم الدولة الحامية بوظائف عديدة تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيسي؛ هو الإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية كافة، المترتبة على الدولة الحاجزة، التي أقرها القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعمل الدولة الحامية على مراقبة سلوك أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، وتقوم بالإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والمادية لهم عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين، والاتصال المباشر بهم، والحيلولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى وجود الانتهاك لتداركه. كما لها دور مهم في أوقات الاحتلال العسكري؛ حيث تقوم بمراقبة

(14) انظر: المادة (8) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (9) في اتفاقية جنيف الرابعة.

(15) انظر: المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

عمليات النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحق السكان، ومراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، ولها مهام كبيرة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين؛ فيرخص لمدنويها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون، مثل: أماكن الحجز، وتتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات (الخطابي، 2014م، ص188).

وبسبب الصعوبات العملية التي ظهرت في إطار تعيين الدول الحامية؛ فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع بالمواد المشتركة - على الترتيب - (10-10-10-11) على بديل للدولة الحامية، أي تعيين هيئة محايدة أو دولة محايدة، تُوكل إليها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية، وفقاً للشروط ذاتها (بوزيان، 2014م، ص206)، وإذا ما تم التوصل إلى تعيين منظمة ما كبديل عن الدولة الحامية؛ فإنها تكون مخولة بحكم القانون للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منها لالتزاماتها (حبيب، 2010م، ص375). والملاحظ أنه لم يتم النص في اتفاقيات جنيف على بديل واحد فقط للدولة الحامية، بل طرحت المواد مجموعات متكاملة من الخيارات والبدائل، مثل: تعيين الأطراف لمنظمة بديلة مفضلة إياها على الدولة الحامية، بشرط أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، وكذلك تعيين هيئة إنسانية بدلاً عن الدولة الحامية؛ فإذا لم يتم تعيين دولة حامية يتم اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة؛ حيث تقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بالشروط نفسها المقررة لهذه الدول (الشلالدة، 2005م، ص328). كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على بدائل الدولة الحامية<sup>(16)</sup>، وأدخل بعض التعديلات عما ورد في الاتفاقيات الأربع، حيث نص البروتوكول على ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على بديل الدولة الحامية عند تعيينه، ولا بد من مشاوراة الأطراف قبل تقديم العرض (ساندو، 2000م، ص529).

وتجدر الإشارة أن من أهم بدائل الدولة الحامية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التي تقوم بدور الوساطة بين أطراف النزاع لتسهيل اتفاقهم؛ للوصول إلى تعيين الدولة الحامية، وبإمكانها عرض نفسها كبديل عن الدولة الحامية، إذا لم يتفق أطراف النزاع على تعيين هذه الدولة، فيمكن للجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفها البديلة، أو بصفها خارج حدود هذا النظام، والجدير ذكره أنه يمكن أيضاً لأي منظمة إنسانية أخرى أن تمارس دور البديل عن الدولة الحامية؛ إذا ما توافر فيها الحياد والكفاءة والفعالية بشرط أن تكون قادرة على تحمل هذه المسؤولية (هشام، 2015م، ص269).

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية، إلا أنها غير فاعلة؛ بسبب امتناع الدول عن تعيين دولة حامية، كما ترفض قبول قيامها فوق أراضيها؛ وذلك بسبب رفض الدول الأطراف في النزاع المسلح الخضوع لإشراف دولة أخرى بسبب مبدأ "سيادة الدول، وصعوبة العثور على دولة محايدة، تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون راغبة وقادرة على العمل بهذه الصفة (بشناق، 2015م، ص1784). ومن المعوقات التي واجهت الدولة الحامية؛ بقاء تعيينها مرهون بموافقة أطراف النزاع، وبسبب هذه الإشكاليات لم تحظ آلية الدولة الحامية بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة؛ فمنذ عام 1949م لم تُعين دول حامية إلا في ثلاث نزاعاتٍ مسلحة فقط هي: حرب السويس عام 1956م، والنزاع بين نيوزيلندا واندونيسيا عام 1961م، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971م (بشناق، 2015م، ص1784)، وعلى الرغم من تعيين الدولة الحامية في هذه النزاعات؛ إلا أنه لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المطلوب. كما تجدر الإشارة أنه لم يتم استخدام بدائل الدولة الحامية، وعلى الصعيد العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ساندو، 2000م، ص525).

وحتى تكون هذه الآلية فاعلة؛ يجب إعداد قائمة تحتوي على الدول المحايدة، التي ترغب بالاضطلاع بدور الدولة الحامية، وأن يتم تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع، وأن يتم تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة والخطيرة إلى لجان تقصي الحقائق، كما يجب التخلص من شرط موافقة أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية.

وفيما يتعلق بالحالة الفلسطينية؛ فإن إسرائيل مُلزَمة بالسماح للأشخاص المحميين، بطلب تدخل الدولة الحامية لحمايتهم في الأراضي المحتلة، وذلك طبقاً لنص المادة الثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تقرر ما يلي: "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين، التابعين للبلد التي يوجدون فيها، وكذلك لأي هيئة يمكنها معاونتهم". وقد أكد مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الأول الذي ألحق باتفاقية جنيف الرابعة الذي وقعته الدول المشاركة في المؤتمر بما فيها إسرائيل على: "التزام دولة الاحتلال بتعيين دولة حامية لحماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وفي حالات النزاع المسلح (عشماوي، موقع الكتروني)" وعليه فإنه يوجد ضرورة ملحة للفلسطينيين في تعيين دولة حامية، وعلى السلطة الفلسطينية أن تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع قرار تطالب فيه بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من أفعال الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه، وإلزام

(16) انظر: المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

إسرائيل بقبول هذا التعيين طبقاً لالتزاماتها باعتبارها طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول، وملتزمة بتنفيذ أحكامها بما فيها الأحكام الخاصة بتعيين دولة حامية في الأراضي المحتلة.

### ثانياً: آلية لجان التحقيق، وآلية لجان تقصي الحقائق

نصت اتفاقيات جنيف الأربع، على آلية لجان التحقيق في المواد التالية -على التوالي-: (149-132-53-52 ) ، ووفق النص المشترك؛ فالتحقيق يجري بناء على طلب يُقدمه أحد أطراف النزاع، بشأن أي ادعاء بانتهاك الطرف الآخر، للأحكام الواردة بالاتفاقيات، ويكون قبول طلب الدولة بالتحقيق بالانتهاكات موقوف على شرط موافقة الطرف الآخر على إجراءات التحقيق، وإذا لم يتفق الطرفان المتحاربين على إجراءات التحقيق يتعين عليهما اختيار حكم يُقرر الإجراءات التي يجب أن تتبع (عتم، 2011م، ص127).

وبسبب صعوبة تشكيل لجان التحقيق فقد تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي بدأت عملها عام 1991م بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها<sup>(17)</sup>، وتُعد هذه اللجنة من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة وغير خاضعة لأية اتجاهات سياسية، وتتألف من خمسة عشر شخصاً تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاص اللجنة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويشترط أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهوداً له بعدم التحيز، ويتم انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن اللجنة غير مختصة بالنظر فيها ( وادي، موقع الكتروني). وتتولى اللجنة جميع التحقيقات من خلال غرفة مكونة من سبعة أعضاء، يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة لديها ( سعد الله، 2008م، ص184) ، وتكون تشكيلة هذه الغرفة متنوعة؛ حيث يُعين رئيس اللجنة خمسة أشخاص ليسوا من رعايا أطراف النزاع، وبشرط مراعاة التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء، وعضوان يختارهما أطراف النزاع؛ بشرط أن لا يكونا من رعايا أطراف النزاع، وفي حال تقاعس أطراف النزاع عن تعيين العضوين يجوز لرئيس اللجنة تعيينهما ليستكمل غرفة التحقيق المشكلة<sup>(18)</sup>، ويجب على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها، أن تعرض نتائج التحقيق على أطراف النزاع، وإن عجزت عن التوصل إلى أدلة واقعية، فيجب عليها أن توضح أسباب ذلك العجز، ولا يجوز لها أن تنشر نتائج التحقيق التي توصلت إليها بشكل علني إلا بموافقة جميع أطراف النزاع<sup>(19)</sup>. وبعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فينبغي عليها أن تبذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب عليها، عند وقوع المخالفات والانتهاكات، أن تبدي توصياتها المناسبة بخصوص هذه الانتهاكات<sup>(20)</sup>.

ونستطيع الجزم بعدم فاعلية لجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق، خاصة أنه لم يتم استخدامهم منذ تبني اتفاقيات جنيف الأربعة؛ بسبب فشل أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحقيق، وعلى اختيار الحكم الذي يقرر الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق (بوزيان، 2014م، ص242) ، والسبب في عدم فاعلية تلك الآلية هو اشتراط قبول الطرف الآخر للتحقيق، فليس من المعقول أن توافق دولة ترتكب الانتهاكات بالتحقيق بتلك الانتهاكات، وإذا ما أراد المجتمع الدولي تفعيل تلك الآلية فينبغي إزالة هذا الشرط وجعل التحقيق أمر إجباري على أطراف النزاع.

وفيما يتعلق بدولة فلسطين؛ فحتى اليوم لم يتم تقديم أي طلب للانضمام للجنة تقصي الحقائق، من قبل السلطة الفلسطينية للتحقيق في الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المتكررة ضد الشعب الفلسطيني، ولهذا السبب يتعطل عمل اللجنة في الأراضي الفلسطينية، ولا تستطيع القيام بدورها في تقصي الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، وفي هذا الشأن ينبغي أن تُسارع السلطة الفلسطينية بتقديم طلب اعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومطالبتها بمباشرة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والتي لا تزال إسرائيل ترتكبها في الأراضي الفلسطينية.

(17) انظر: المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على: " يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء

الجدد في الاجتماع التالي

(18) انظر: الفقرة الثالثة من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(19) انظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول .

(20) انظر: الفقرة الخامسة من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول

## ثالثاً: آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ نتيجة لعمل هنري دونان، أثناء معركة سولفرينو<sup>(21)</sup>، وأخذت اللجنة الدولية شكل جمعية عند مولدها في 17 شباط/فبراير 1863م، وعرفت هذه الجمعية باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وتكونت من خمسة أعضاء، كانت مهمتهم بحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى واقع عملي، وأنشأت هذه اللجنة "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008م، ص6)، التي تأسست بموجب المادة الستين وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915م؛ وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية تُعدّ في جوهرها منظمة غير حكومية أنشئت وفقاً للقانون الداخلي السويسري، إلا أنها أصبحت ذات مركز قانوني دولي بسبب طبيعة الدور الذي تمارسه، كما أنها تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار 16/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين أول/أكتوبر 1990م (بوزيان، 2014م، ص225)

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة مستقلة، ومحايدة، وغير متحيزة، تؤدي مهام إنسانية بحتة؛ تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب، والعنف الداخلي، وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللجنة إلى تقاضي معاناة النزاعات المسلحة؛ عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية، وتقوم اللجنة الدولية على سبعة مبادئ<sup>(22)</sup>، تهدف إلى التخفيف من عذابات الحروب وما يترتب عليها.

ومما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لديها قدرات ميدانية مذهلة على جميع الجبهات ومنها الرعاية الطبية، وتوزيع الغذاء، وتوصيل المياه، ودعم سبل العيش، وزيارة المحتجزين، وإعادة الروابط بين الأفراد المنفصلين بسبب العنف أو الكوارث، وغير ذلك من الأعمال المهمة والعظيمة (جورجيفا، 2012م، ص2). وحسب اتفاقيات جنيف فإن الأعمال الموكلة للجنة الدولية كثيرة جداً، منها: إعداد القانون الدولي الإنساني وتدوينه، وأعمال المساعدة والإغاثة الإنسانية، وزيارة السجناء والمعتقلين، والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يتطلب منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ لأنه من المستحيل أن تنجح اللجنة في تطبيق القانون الإنساني دون أن تتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى (المخزومي، 2000م، ص76).

ومن أهم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقت النزاع المسلح، العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتفريق بين المقاتلين والمدنيين، ومما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون (خليفة، 2005م، ص62)، وبذلك تقوم اللجنة بمراقبة سلوك الأطراف المتحاربة، ولفت انتباههم اتجاه الضحايا، ووسائل وأساليب القتال، كما تقوم بجمع المعلومات من الميدان، ومن الضحايا، وهذا من شأنه أن يُسهل عملها في التواصل مع السلطات الفعلية؛ من أجل تنفيذ وتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أنها تتولى العديد من المهام بعد انتهاء النزاع، فإضافة لتقديمها للمساعدات الإنسانية، فإنها تتولى مساعدة ضحايا النزاعات من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وتيسير لم شمل الأسر، والبحث عن المفقودين (بفانير، 2006م، ص44).

لقد حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الإنجازات، وقامت بدورها بشكل جيد ونجحت في الكثير من المهام المنوطة بها، وذلك يعود للعديد من الأسباب، منها: أن اللجنة لديها القدرة على الانتشار السريع، ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف في جميع أنحاء العالم، ومن الممكن أن تصل اللجنة إلى أماكن لا تستطيع الأمم المتحدة الوصول إليها، وكذلك بسبب انفرادها ببعض الأنشطة، لا سيما التفويض الممنوح لها بنشر القانون الإنساني ورعايته، وأيضاً فإن استناد اللجنة في عملها إلى المبادئ الإنسانية يُعدّ أساس نجاحها في الوصول إلى الأشخاص وكسب قبول أطراف النزاع، من الدول ومن غير الدول لها (كي مون، 2012م، ص3).

وعلى الرغم من الدور الفاعل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات والعراقيل التي تعيق عملها وأداءها لرسالتها، منها: عدم فهم الدول لنهج الحياد، وعدم التحيز والاستقلال الذي تتبعه اللجنة، مما يؤثر على فعاليتها ويؤدي إلى عدم تعامل الطرف المظلوم معها بسبب اعتقاده أنها منحازة للطرف القوي، كما أن منهج السرية الذي تتبعه اللجنة في عملها من الممكن أن يكون له دور على فاعلية اللجنة خاصة أن الطرف المرتكبة بحقه الانتهاكات دائماً، ينتظر من اللجنة أن تقوم بالتشهير بالانتهاكات ومرتكبيها، ويعتبر الكثير أن تمسك اللجنة بمبدأ السرية ببعض النزاعات هو محاباة للجنة، وربما يصل إلى أنه تواطؤ مع الطغاة (كلينبرغر، 2004م، ص14).

وبالحديث عن فاعلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، فإنها تقوم بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من جوانب عدة، إلا أنها تقوم بمهمتها بصعوبة شديدة؛ بسبب عرقلة الاحتلال الإسرائيلي لعملها، واستهداف طواقمها،

(21) حدثت معركة (سولفرينو) في تاريخ 24 حزيران 1859م، واشتبك فيها الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة شديدة الوطيس، وبعد (16) ساعة من القتال كانت ساحة المعركة ممتلئة بأجساد (40000) من القتلى والجرحى، وفي ظل هذا المشهد وصل (دونان) إلى أرض المعركة بمهمة عمل، وهناك أصابته صدمة من المعاناة التي شاهدها في ساحة المعركة ووجه نداءه إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى المتواجدين على أرض الميدان.

(22) المبادئ السبعة هي " الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية"

واستمرار الاحتلال بانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ وعلى الرغم من الدور المهم والفاعل للجنة الدولية في الأراضي الفلسطينية، إلا أنه يفترض أن تضطلع اللجنة بدور أكثر حزمًا، وأن تساهم في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تجري أمام ومعرفة ورؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

### المبحث الثالث: مدى فاعلية الآليات القضائية "العقابية" لتطبيق القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقيات جنيف على وجوب أن تتخذ الدول مجموعة من التدابير القضائية والعقابية؛ لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، فمحاكمة المنتهكين يُعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء المصدقة على الاتفاقيات .

وبسبب عدم تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات، فقد أنشأ المجتمع الدولي آليات جديدة للملاحقة تمثلت في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومحاكمة جنائية دولية دائمة .

#### المطلب الأول: مدى فاعلية القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن أي دولة تنضم للاتفاقيات، مُلزَمة بأن يقوم مشرعها الوطني، بإصدار التشريعات الضرورية؛ لتطبيق أحكام ذلك القانون، وتجرى انتهاكاته، وهذا الالتزام هو التزام وجوبي على الدول الأعضاء، حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على أن الدول الأطراف يقع عليها التزام باتخاذ إجراءات تشريعية تلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقرّفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة<sup>(23)</sup>، وفي حال لم تقم دولة ما بتنفيذ هذا الالتزام، فإنها تعتبر مخلة بالالتزام دولي مفروض عليها، وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية، كما أنه يجب على الدولة أن تلتزم بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى.

وحتى نستطيع أن نحكم على تشريع وطني ما بأنه تشريع فاعل، فيجب أن يجرم ذلك التشريع كافة " المخالفات الجسيمة" المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول<sup>(24)</sup>، كون أن تلك الانتهاكات الجسيمة تعتبر جرائم حرب حسب نص المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول؛ إذ جاء فيها " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا للحق (البروتوكول)، بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق ". وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد العديد من الدول لديها تشريعات وطنية فاعلة نوعاً ما في هذا الإطار، مثل دولة ألمانيا التي سنت قانوناً بعنوان " قانون العقوبات الدولي" عام 2002م، وكذلك كندا، التي سنت قانوناً بعنوان " قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 2000م، وأيضاً إنجلترا فقد سلكت ذات المسلك واعتمدت قانوناً خاصاً بعنوان: " قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001م" (عبدو، 2012م، ص63).

وعلى الدول التزام آخر؛ يتمثل في محاكمة أو تسليم المجرمين، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة، لدولة طرف ترغب في محاكمتهم، وهذا الالتزام نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(25)</sup>، والبروتوكول الإضافي الأول<sup>(26)</sup>، والالتزام الدول بهذا الأمر هو نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ " الاختصاص العالمي" المتعلق بالجرائم الدولية، والذي بناءً عليه يمكن للمحاكم الوطنية لملاحقة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، أو مكان ارتكابها (قشّة، 2014م، ص593)، ويُشترط لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، أن يتم ارتكاب الجريمة في إطار نزاع مسلح دولي فقط، وبالتالي فإن نظام الانتهاكات الجسيمة لا يطبق في حال وجود نزاع مسلح غير دولي (سفيان، 2014، ص42)، إلا أن بعض الفقه يرى أنها تطبق على؛ بسبب انطباقها على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما نراه .

وفيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، فعلى الرغم من انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 2014م، إلا أنها حتى اليوم لم تقم بالنص بتشريعاتها الوطنية على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولم تقم بالنص على آليات ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات، وما نراه أن التشريعات الفلسطينية الموجودة لا تؤدي الغرض المطلوب لملاحقة الجرائم الدولية، وغير مهيأة لتصل بالضحايا إلى العدالة الدولية؛ وذلك بسبب الانقسام الفلسطيني البغيض، وتعطيل عمل المجلس التشريعي .

(23) انظر: الفقرة الأولى من المادة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب (49-50-129-146)

(24) المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وردت في المواد المشتركة (147-130-51-50)، وفي المواد (11-85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م .

(25) انظر: المواد (146-129-50-49) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب

(26) انظر الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدائمة كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م؛ لتدارك أوجه النقص الذي تواجد في المحاكم الخاصة السابقة على إنشاء هذه المحكمة. ولسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي الإنساني، تتمثل في انعدام وجود هيئة جنائية دولية دائمة تحمي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتعاقب منتهكي أحكامه. فكانت المحكمة الجنائية الدولية أهم الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يكمن دور المحكمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظرها في الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، وإن مختلف الأفعال التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب، فهي تستند في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وذكر النظام الأساسي للمحكمة، في مادته الثامنة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

وعلى الرغم من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مصداقيتها وقدرتها تعتمد على أداء دورها في المعاقبة على الجرائم الدولية، وقد يشير عدم تصديق عدد من الدول ذات النفوذ الكبير على ميثاق روما إلى وجود معايير مزدوجة في تنفيذ أحكام القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يقوض من مصداقية المحكمة، ويجعل العبرة للاعتبارات السياسية، كما أنه يوجد مجموعة من العقوبات جعلت دور المحكمة غير فاعل في توفير حماية عادلة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ما يلي:

1. يمثل مبدأ السيادة الوطنية أحد المعوقات الرئيسية لعمل المحكمة؛ لأنه يصعب على بعض الدول أن تقتنع بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية؛ إذ إن بعض الدول تعدّ تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية نوعاً من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية، وإذا كان يُنظر من الدول الأطراف بميثاق روما أن تقوم بإدخال التعديلات على قوانينها الوطنية لتتوافق مع نصوص النظام السياسي للمحكمة إلا أن فكرة السيادة حالت دون تحقيق هذه التعديلات (الغامدي، 2013م، ص143).
2. يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من أبرز المعوقات الموجودة لعمل المحكمة؛ لأن من شأنه أن يشل يدها عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كون أن المحكمة تباشر التحقيق أو المقاضاة فقط عندما تكون الدولة "غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، بإقامة الدول محاكم صورية وهزلية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية، من الممكن أن يطيل من أمد التقاضي أمامها، وهذا ما تفعله إسرائيل بشكل متكرر
3. إعطاء النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها، إذ أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات من شأنه أن يمكن المتربصين بالمحكمة من التشويش عليها وعلى عملها، والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية، وهذا الأمر بكل تأكيد من شأنه إعاقة عمل المحكمة (المختار، 2014م، ص196).
4. عدم امتلاك المحكمة لقوات خاصة بها تمكنها من ملاحقة، واعتقال، واستجلاب المتهمين، تُبقي إمكانية إفلات الجناة من العقاب واردة، وتقلل من فعالية المحكمة في تنفيذ قراراتها..

ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي، ونُفذت العقوبات بحق المجرمين، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية، وليس وفقاً لرغبات سياسية.

وفيما يتعلق بدولة فلسطين، فقد انضمت فلسطين إلى ميثاق المحكمة في عام 2015م، وأعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 16 كانون ثاني / يناير 2015م، أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12)، وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية يوم 25 حزيران/ يونيو 2015م، ويواجه الفلسطينيون العديد من العقوبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، ومن هذه العقوبات: عدم تعاون إسرائيل مع المحكمة، وعلى الرغم من أن رحلة فلسطين طويلة مع المحكمة الجنائية الدولية؛ إلا أن الأمل لا يزال موجوداً بأن تكون خاتمتها عادلة، وأن يكون لهذه المحكمة دور في إلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وردع ومعاقبة المجرمين الإسرائيليين.

## الخاتمة

إن التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في كل أنحاء العالم، هو احترام الدول والمنظمات للقواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون، وحتى يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فيجب أن تكون آليات التنفيذ فاعلة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق أحكامه، وتبين للباحث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين قد نصوا على مجموعة من الآليات تمثلت في إلزام الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والتزامها بنشر أحكام القانون الإنساني، وتشكيلها الجمعيات الوطنية، وتوفير مستشارين عسكريين لجيوشها، لتمثل هذه الآليات وقاية من الانتهاكات قبل بدء

النزاعات المسلحة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وكذلك فقد نصت الاتفاقيات على مجموعة من الآليات الأخرى لتكون بمثابة المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق، وكذلك فقد أوجبت الاتفاقيات على الدول بأن تقوم بتضمين أحكام القانون الدولي الإنساني بقوانينها الوطنية وتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وملاحقة مرتكبيها. وما أحدث نقلة نوعية وطفرة قوية في آليات القانون الدولي الإنساني إنشاء المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بارتكاب إحدى الانتهاكات أو الجرائم الدولية إذا ما تم التعامل مع تلك المحكمة بعيداً عن الاعتبارات والضغوط السياسية.

وبعد أن تطرق الباحث في هذا البحث إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ووضح أوجه النقص والعيوب التي أدت إلى عدم فعاليتها، يختم هذا البحث بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

1. يجب على كل طرف، من أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن يلتزم بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على الدول الأطراف أن تحث وتجبر أجهزتها العسكرية والمدنية والقضائية، وكل شخص يخضع لولايتها، على احترام القواعد الإنسانية الدولية. كما يجب على الدولة أن تحترم تلك القواعد حتى لو لم تحترمها الدولة الأخرى المنازعة لها، وقد أدى افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة بتزاع مسلح إلى الإرادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي.
2. لم تؤدي دولة فلسطين التزامها بنشر اتفاقيات جنيف الأربع بجريدة الوقائع الفلسطينية بعد قبول انضمامها للاتفاقيات، رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، قد تضمنوا مجموعة من النصوص التي تلزم الدول الأطراف الموقعة بنشر قواعد الاتفاقيات في وقت السلم والحرب وبشكل واسع النطاق.
3. أوجبت اتفاقيات جنيف على الدول الأطراف، بأن تقوم بإعداد عاملين مؤهلين؛ ليساهموا في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ونصت الاتفاقيات على ضرورة إرسال الدولة قائمة بأسماء العاملين المؤهلين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم تؤدي دولة فلسطين التزامها كدولة طرف باتفاقيات جنيف بإعداد عاملين مؤهلين، ولم ترسل أي قائمة بهذا الموضوع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. لم تحظ آلية الدولة الحامية بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة، فمنذ عام 1949 م لم تُعين دول حامية إلا في ثلاثة نزاعات مسلحة فقط، وعلى الرغم من تعيين الدولة الحامية في هذه النزاعات إلا أنه لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المطلوب، ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لم يتم تعيين أي دولة حامية، وإن إسرائيل ملزمة -وفق أحكام اتفاقيات جنيف- بالسماح للفلسطينيين بطلب تدخل الدولة الحامية، لحمايتهم في الأراضي المحتلة، وذلك طبقاً لنص المادة ثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة.
5. تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني فإن اللجنة غير مختصة بالنظر بتلك النزاعات وحتى اللحظة لم يتم استخدام هذه الآلية في أي نزاع حدث.
6. تلتزم الدول الأطراف باتفاقيات جنيف؛ بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتجريم الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات، ويعد هذا الالتزام وجوبياً على الدول الأطراف، إلا أن الضغوط والاعتبارات السياسية أدت إلى تفرغ هذه الآلية من فعاليتها، وحالت دون إنفاذها.
7. نشأة محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية، يُعد الوسيلة الأنجع؛ لصون وحماية المبادئ الإنسانية وقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من أي انتهاك محتمل، ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي ونفذت العقوبات بحق المجرمين، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية وليس وفقاً لرغبات سياسية.

#### ثانياً: التوصيات :

- على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث، فإنه يوصي بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:
- 1- ضرورة إنشاء آلية لرصد امتثال جميع الأطراف لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإيجاد آلية جديدة هي المفوض السامي للقانون الدولي الإنساني، يمكنه أن يمارس وظائف شبيهة بتلك التي تمارسها الهيئات المعنية بتنفيذ حقوق الإنسان

- 2- ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والنص على آلية المحكمة الجنائية الدولية، لتصبح هي الآلية العقابية الفاعلة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأشخاص المشاركين في النزاعات المسلحة، كذلك النص على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- 3- تعديل نص المادة (82) من البرتوكول الإضافي الأول؛ التي نصت على آلية المستشارين القانونيين، ليكون نص المادة ملزماً للدول الأطراف بتوفير مستشارين قانونيين.
- 4- تعديل ما يتعلق بآلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلغاء شرط الموافقة من قبل الدول على التحقيق وأن يصبح التحقيق أمراً مفروضاً على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن موافقتها.
- 5- ضرورة تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يعطيها الدور الأساسي بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وأن لا يكون دورها فقط مكملاً للقضاء الوطني، وكذلك تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة، في ظل سيطرة الدول التي تتمتع بحق النقض .
- 6- أوصي بضرورة اتخاذ السلطة التشريعية الفلسطينية التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب قوانينها الداخلية، وإدراج الجرائم الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجزائية الوطنية،
- 7- أوصي السلطة الفلسطينية بضرورة نشر اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين في جريدة الوقائع الفلسطينية، ودمجها في القوانين الفلسطينية، وتأدية التزامها بما يتعلق بإعداد عاملين مؤهلين لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وأن يتم تدريبهم وتأهيلهم للقيام بأعمالهم، وضرورة الانضمام للجنة تقصي الحقائق وذلك من خلال تقديم طلب اعتراف باختصاص اللجنة ومطالبها بمباشرة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.
- 8- أقرت بأن تُقدم السلطة الفلسطينية مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، تطالب فيه بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من أفعال الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه.

## قائمة بالمراجع:

- 1- الكتب :
  - إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
  - جاكوب كليبيرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، (د.م)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
  - سري صيام، وشريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (د.م)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011م.
  - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة التاسعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.م)، 2011م.
  - عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
  - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني. (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
  - عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.
  - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
  - فتحي، الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، فلسطين، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، 1998م.
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008م.
  - محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (د.ط.)، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2005م.
  - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
  - مريم نصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
  - وسام نعمت السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.
- 2- الدراسات والأبحاث:
  - أستاذ بن عزة حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الرابع ، 2014م.
  - إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى مؤتمر " القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات. الطبعة الأولى، بيروت، جامعة بيروت العربية، 2005م.

- باسم صبيح بشناق، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كتاب المؤتمر، الجزء الثاني، فلسطين، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015م.
- بان كي مون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 94 (888)، 1-4، 2012م.
- توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 88 (862)، 1-15، 2066م.
- خالد بن عبد الله الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م.
- دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014م.
- عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014م.
- فغار، هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015م.
- كريستالينا جورجييفا، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر-منظمة لا غنى عنها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 94 (888)، 2012م.
- ليث الدين حبيب، وأركان جديد، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية بالعراق، 2010م.
- محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م.
- محمد فال المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، (20)، 188-198، 2014م.
- نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، 22 (2)، 593-617، 2014م.
- 3- **الاتفاقيات والتشريعات:**
- اتفاقية جنيف الأولى، (1864م).
- اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان (1949م).
- اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب (1949م).
- اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (1949م).
- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949م).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م).
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907م).
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الرابعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977م).
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الرابعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977م).
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته.
- 4- **مواقع الكترونية:**
- يحيى الخصبي، آليات احترام القانون الدولي الإنساني، متاح على الرابط التالي <http://www.omanlegal.net>، (آخر زيارة لجميع مواقع الإنترنت كانت بتاريخ تشرين أول/ نوفمبر 2022م)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar>
- حيدر كاظم علي، نظام الدولة الحامية. متاح على الرابط التالي: <http://repository.uobabylon.edu.iq>
- معي الدين علي عشموي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، متاح على الرابط التالي: <http://www.ahram.org.eg>
- عبد الحكم وادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية، متاح على الرابط التالي: <http://rachelcenter.ps/news>.